مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 3

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 17فيفري 2026

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون الأساسي عدد 2025/59 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (0) الغائبون (03)

❖ **افتتاح الجلســـة** :10.15

❖ **رفـع الجلســـــة** : 15.30

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة كامل يوم الثلاثاء17 فيفري 2026 خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة التشريعية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

استهلّ رئيس اللجنة الجلسة مؤكّدًا أنّ النقاش لا يقتصر على نص تقني، بل يتعلّق برسم ملامح العقد الاجتماعي الرقمي الذي سينظّم العلاقة بين المواطن والدولة من جهة، وبين الفرد والاقتصاد الرقمي من جهة أخرى خلال السنوات

القادمة، مبرزًا أنّ المعطى الشخصي أصبح موردًا استراتيجيًا جديدًا، وأن حماية الحياة الخاصة في عالم تتحكم فيه الخوارزميات وتتسع فيه تقنيات المراقبة وأنظمة الذكاء الاصطناعي مسألة سيادة قانون لا مجرد تفصيل تقني. وأشار إلى أنّ المشروع يتضمّن عناصر متقدمة تُحسب لجهة المبادرة، من بينها تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، وتكريس الحق في عدم الخضوع لقرار آلي حصري، وإقرار تقييم الأثر بالنسبة للمعالجات عالية المخاطر، وتنظيم معالجة المعطيات الصحية، وتأطير المراقبة البصرية، معتبرًا إياها مكاسب تعكس وعيًا بالتحديات الرقمية المعاصرة.

وبيّن في المقابل أنّ المشروع يطرح تساؤلات جوهرية تتصل بفلسفة التنظيم، خاصة بين منطق الترخيص المسبق الواسع ومنطق المساءلة المبنية على تقييم المخاطر، ملاحظًا أنّ التوجه المقارن يقوم على تحميل المسؤولية للمعالج مع رقابة لاحقة صارمة، بينما يعتمد المقترح نظام تراخيص واسع يشمل قطاعات متعددة، الأمر الذي يطرح مسألة قدرة الهيئة المختصة على معالجة حجم المطالب المطروحة، وطبيعة النموذج الاقتصادي المنشود بين اقتصاد امتثال قائم على الحوكمة واقتصاد إذن إداري قد يبطئ الاستثمار والابتكار.

كما شدّد على ضرورة تحقيق توازن فعلي بين الحرية والأمن فيما يتعلق بالمراقبة البصرية ومعالجة المعطيات لأغراض أمنية، عبر ضمانات قائمة على مبدئي الضرورة والتناسب وخضوعها لرقابة مستقلة فعلية، مؤكدًا أن السيادة الرقمية لا تعني الانغلاق بل التحكم في الشروط والضمانات مع الحفاظ على الانفتاح على الحوسبة السحابية والتعاون البحثي الدولي، خاصة في المجال الصحي. وفيما يتعلق بالعقوبات، شدّد على اعتماد غرامات مالية متدرجة ومؤثرة مع حصر العقوبات السالبة للحرية في الحالات الجسيمة جدًا.

وختم بالتأكيد على أن هدف اللجنة هو تحسين النص بما يجعله منسجمًا مع الدستور ومتوازنًا مؤسسيًا وقابلًا للتطبيق ومحفزًا لثقة رقمية مستدامة .

إثر ذلك قدّم ممثّلو جهة المبادرة عرضًا حول المقترح، مبيّنين أنّه يتكوّن من 132 فصلاً موزعة على ستة أبواب تتعلق بالأحكام العامة والمبادئ العامة لمعالجة المعطيات الشخصية وحقوق الشخص المعني وأنظمة المعالجة وهيئة حماية المعطيات الشخصية والعقوبات والأحكام الختامية والانتقالية، وأنه يهدف إلى إرساء إطار تشريعي حديث متماش مع القواعد القانونية المعتمدة عالميًا ومطابق لالتزامات تونس الدولية. وأوضحوا أنّ تنقيح القانون جاء نتيجة قصور القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2004 والفراغ المؤسساتي الناتج عن غياب الدور الفعال للهيئة، إضافة إلى غياب تنظيم دقيق لمعالجة المعطيات في القطاعات الحساسة مثل الصحافة والإعلام وكاميرات المراقبة ومعالجة المعطيات بواسطة الذكاء الاصطناعي وضعف الحماية عند نقل المعطيات إلى الخارج.

وأفادت جهة المبادرة أنّ مقترح قانون حماية المعطيات الشخصية يتجه نحو إلغاء نظام التصاريح واعتماد نظام التراخيص، مع إحداث دائرة صلب الهيئة تختص بإصدار الأحكام المتعلقة بالعقوبات المالية، والتنصيص على وجوبية تعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية من قبل الهياكل والسلط العمومية أو الذوات الخاصة التي يكون نشاطها الأساسي معالجة المعطيات الحساسة أو القيام بعمليات معالجة ومراقبة منتظمة للأشخاص المعنيين. كما تضمن المقترح أبواب خصوصية لمعالجة المعطيات الشخصية لأغراض الصحافة وباستعمال الذكاء الاصطناعي وفي المجال

الصحي والبحث العلمي، وإقرار علامة خاصة بالهيئة تُمنح للمسؤول عن المعالجة وتعفيه من التراخيص لمدة زمنية معينة. وبيّنت جهة المبادرة أنّ نصّ المقترح تضمّن أحكام تتعلّق بمراجعة تركيبة الهيئة واختصاصات ممثّليها، كما يخوّل للهيئة اتخاذ قرارات بإسناد عقوبات مالية أو سجنية أو الجمع بينهما حسب طبيعة المخالفات واعتماد توجّه يقوم أكثر على العقوبات المالية مع إحداث دائرة خاصة لإصدارها.

وأشار ممثّلو جهة المبادرة إلى الإجراءات الأساسية المتضمّنة بالمقترح ومنها إحداث وظيفة المكلّف بحماية المعطيات الشخصية وإلزام الهياكل العمومية بإجراءات التصريح وطلب الترخيص لكل عملية معالجة.

وخلال النقاش، تطرّق النواب إلى جملة من التساؤلات والملاحظات شملت مسألة التراخيص وفلسفة التنظيم ومدى قدرة الهيئة على الاستجابة لحجم الطلبات، وتحديد دور المكلّف بحماية المعطيات الشخصية والإشكال الناتج عن غياب الهيئة عمليًا منذ سنة 2024، وتنظيم المراقبة البصرية، وتحويل المعطيات إلى الخارج.

كما أثار النواب مسألة التناقض بين التطور التكنولوجي ورقمنة الصحة وشدّدوا على ضرورة منع إيواء المعطيات الشخصية المتعلّقة بالصحة خارج تراب الوطن، وتساءلوا من يقترح تعيين أعضاء رئيس الهيئة وأعضائها واقترحوا أن تكون منتخبة لضمان أكثر استقلاليّتها، وقدّموا ملاحظات حول فصول الباب الأول وخاصة الفصل 2 حيث أبدوا تخوّفهم من التدخّل المطلق للسلط العمومية المكلّفة بالتوقّي من الجرائم والبحث والتحقيق فيها والتتبّع في شأنها وتعرّضوا إلى أحكام الفصل 4 وشدّدوا على ضرورة تحديد مدّة زمنية معيّنة لتخزين المعطيات الشخصية تفاديا لأي عملية اختراق ودعوا الى مراجعة هذه الفصول.

وفي ردّهم على هذه التساؤلات، أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّ المقترح جاء لمعالجة نقائص القانون السابق وتدارك مسألة التصاريح والتراخيص خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية وفق الاتفاقيات الدولية، وأنّ التوجه الجديد يوازن بين الترخيص المسبق في بعض المجالات واعتماد مبدأ الإشهاد أو العلامة التي تسندها الهيئة بما يعفي من التراخيص لمدة محددة، مع مراجعة مسألة المراقبة البصرية التي لم تعد خاضعة لترخيص شامل كما في السابق، كما بيّنوا أنّ إحداث الدوائر داخل الهيئة يهدف إلى الفصل بين مهام التراخيص والعقوبات، وأن العقوبات المالية تم الترفيع فيها لتوفير موارد مالية للهيئة، مع بقاء مسألة العقوبات السالبة للحرية محل نقاش.

وفيما يخص المعطيات الصحية، أكّد أحد الأعضاء على أنها معطيات محمية قانونًا بمقتضى السرّ المهني.

وبخصوص مدة تخزين المعطيات، أفاد ممثل جهة المبادرة أنّها تحدّد وفق الغاية من جمعها مع وجود استثناءات وإقرار الحق في فسخ المعطيات بطلب من المعنيين بالأمر. كما أكدوا أنّ المقترح تضمن بابًا جديدًا لتنظيم العمل الصحفي ومعالجة المعطيات بالذكاء الاصطناعي.

وفي ختام تدخّلهم، أبدت جهة المبادرة انفتاحها على كلّ مقترحات التعديل الواردة من النواب وتعهّدت بمزيد تجويد النصّ وتهذيب صياغته وأكّدوا على ضرورة إضافة باب في علاقة بالمعطيات الجينيّة.

❖ قرار اللجنة:

وفي نهاية الجلسة وبعد التداول والنقاش، قرّرت اللجنة ما يلي:

1- مواصلة النظر في مقترح قانون حماية المعطيات الشخصية بحضور جهة المبادرة.

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
ثابت العابد	**هالة جاب الله**